

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

- @ 201 @ الخرقى [رحمه الله] إنما نص على الرأس لقصة عمر . وقد شمل كلام الخلقى المدبرة ، والمعلق عتقها بصفة ، والمكاتبه ، وخرج من كلام المعتق بعضها ، فإنها كالحره على الصحيح من الروايتين ، والله أعلم . .
- قال : ويستحب الأم الولد أن تغطي رأسها في الصلاة ش : للخروج من الخلاف ، إذ قد نقل عن أحمد [رحمه الله] فيها روايتان ، (إحداهما) أن حكمها حكم الحره اختاره أبو بكر ، فيما نقله عنه أبو الحسين ، احتياطاً للعبادة ، إذ قد وجد [فيها] سبب الحره وجوداً لازماً ، (والثانية) أن حكمها حكم الأمة ، وهي اختيار الأكثرين ، الخرقى ، وابن أبي موسى ، والقاضي وغيرهم ، لأنها رقيقة لم يعتق منها شيء ، أشبهت المكاتبه ، والله أعلم . .
- قال : ومن ذكر أن عليه صلاة وهو في أخرى أتمها وقضى المذكورة ، وأعاد [الصلاة] التي كان فيها إذا كان الوقت مبقى . .
- ش : قضاء الصلوات يجب عندنا على الفور حسب الإمكان ، ما لم تلحقه مشقة . .
- 582 لما روى أنس [رضي الله عنه] أن النبي [] قال : (من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك) متفق عليه . .
- 583 وعن أبي هريرة [رضي الله عنه] أن رسول الله [] قال : (من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ، قال الله تعالى : { أقم الصلاة لذكرك } رواه مسلم وغيره ، وفي لفظ (فوقتها إذا ذكرها) . .
- 584 ويجب مرتباً لما روى عن ابن مسعود [رضي الله عنه] أن المشركين شغلوا رسول الله [] عن أربع صلوات يوم الخندق ، حتى ذهب من الليل ما شاء الله ، فأمر بلالاً فأذن ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ثم أقام فصلى المغرب ، ثم أقام فصلى العشاء . رواه أحمد ، والنسائي ، وفعله ورد مبيناً للصلاة المؤداة وغيرها ، ويعضده قوله : (صلوا كما رأيتموني أصلي) . .
- إذا تقرر هذا فإذا نسي أن عليه الصلاة فلم يذكرها [مثلاً] حتى شرع في أخرى كأن ترك صلاة الظهر مثلاً ، ولم يذكرها حتى شرع في صلاة العصر فالمشهور الذي عليه الخرقى وجمهور الأصحاب أن الترتيب لا يسقط ، لإمكان اعتباره . (وعن) أحمد يسقط في المأموم خاصة ، لئلا تنفوت الجماعة في الفريضة المؤداة . واختار أبو البركات سقوطه رأساً . .
- 585 لما روى ابن عباس [رضي الله عنهما] أن النبي [] قال : (إذا نسي أحدكم